قايمتين وسكت ايضا عن تسوية القدمين وهي ان لا يقرنهما
وهو مكروه وتقعد بقلبك الخضوع اي التذلل بدل الدع
بعضهم الاشارة تعود على ما تقدم من الانحنا والتجافي ..
وتسوية الظهر وتمكين اليدين من الركبتين ومنهم من قال يعني بها
ما بعدها وهو قوله بركوعك وسجودك ولا تدعو
في ركوعك هكذا رويناه باثبات الواو وبحيبه الخبر
والامر بالنهي على جهة الكراهة لما صح انه صلى الله عليه
وسلم قال اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا
فيه من الدعا فقمن اي حقيق ان يستجاب لكم ولا ينافيه
ما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي لان هذا محمول على بيان
الجواز والاول على بيان الاولوية وقل ان شئت سبحان
ربي العظيم وبحمده ظاهره التخيير بين فعله وتركه الجزولي
وهو مستحب فكيف يخير بين فعله وتركه وليس في ذلك
اي عدد ما يقوله في الركوع وكذلك السجود توقيت اي
تحديد ما يقوله لقوله صلى الله عليه وسلم اما الركوع ..
فعظموا فيه الرب ولم يعلق ذلك بحد واستحب الشافعي
ان يسبح ثلاثا لما في ابي داود والترمذي انه عليه
الصلاة والسلام قال اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان

ربي

ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا
سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات
فقد تم سجوده وذلك ادناه ولا حد في اللبث اي المكث
في الركوع يريد في اكثره واما اقله فسيذكره بعد ثم
اذا فرغ من التسبيح في الركوع ترفع راسك وانت قايل
سمع يعني استجاب الله لمن حمده ان كنت اماما او فذا ثم
تقول مع ذلك اللهم ربنا ولك الحمد اي تقبل ولك الحمد
ان كنت وحدك او خلف امام ولا يقولها الامام بل يقتصر
على قول سمع الله لمن حمده ولا يقول المأموم سمع الله
لمن حمده وانما يقول ربنا ولك الحمد والاصل في هذا
التفصيل ما في الموطا وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك
الحمد فانه من وافق قوله قول الامام غفر له ما تقدم من
ذنبه وفي رواية الترمذي ولك وهذا الحديث اقتضى
ان الامام لا يقول ربنا ولك الحمد وان المأموم لا يقول
سمع الله لمن حمده البساطي والحاق الفذ بالامام اظهر
من الحاقه بالمأموم واذا رفعت راسك من الركوع فانك
تستوي قايما مطمينا اخذ منه اشتراط الطمانينة وهي
فرض وسياتي الكلام عليها والاعتدال وهو سنة عند

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)